فصل في شروط زكاة الماشية وبعضها شروط لزكاة غيرها ايضا وشرط وجوب زكاة الم[اشية]
النصاب وقدمه ومضي حول كامل متوال في ملكه لخبر ابي داود لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وعليه
التابعين والفقهاء فمتى تخلل زوال الملك اثناءه بمعاوضة او غيرها كان بادل خمسا من الابل بخمس من نوع
او باع النصاب او وهبه ثم رد اليه ولو قبل القبض او ورث ثم

قوله لخبر ابي داود قال في التحفة وهو ضعيف عند ابي داود لكن انعقد باثار صحيحة عن كثير من الصحابة بل اجمع التابعون والفقهاء عليه وان خالف الصحابة رض اه اصل

معينة منها بعد خروج ثمرتها او قبل بدو الصلاح بشرط القطع
فلم يتفق حتى بدا الصلاح والكل نصاب وقد تعد الخرص ونحوه
ما مر فيلزم الاجير زكاة ثمرة النخلة وان قلت من العشر او
نصفه لوجود الخلطة اه ويشترط في خلطة الجوار في النقد
ان لا يتميز احدهما بصندوق يضع فيه كيسه ولا بحارس يحرسه
له ونحوهما قال سم في شرح ابي شجاع لو كان عنده ودائع
لا تبلغ كل واحدة منها نصابا فجعلها في صندوق واحد جميع
الحول الظاهر ثبوت حكم الخلطة لانطباق ضابطها ونية
الخلطة لا تشترط واما التجارة فيشترط في الجوار فيها
ان لا يتميز في الدكان والحارس والحمال ومكان الحفظ من خزانة
ونحوها وان كان مال كل بزاوية اي ركن كما في الايعاب كالاسنى
والميزان والوزان والكيل والمكيال والذراع والذراع والنقاد
والمنادي والمطالب بالاثمان ومعلوم ان الخلط في غير الماشية
لا يفيد الا الايجاب اذ لا وقص فيه فاذا كان مال احدهما
او كل منهما على انفراده دون نصاب وباجتماع المالين يبلغ
نصابا وجبت الزكاة على كل منهما ولا تظهر ثمرة الخلطة
في غير ذلك والله اعلم

فصل في شروط زكاة الماشية وبعضها شروط لزكاة غيرها ايضا

كالنهاية شروط لزكاة الماشية اي وهو الحول فقط فانه لم يذكر
في هذا الفصل من شروط غيرها غيره وزاد الشرح عليه النصاب
قوله حول كامل هو شرط لوجوب الزكاة مطلقا الا في سبعة
اشياء الزروع والثمار وزكاة المعدن والركاز والفطر والنتاج
مع النصاب فيها اذا هلك النصاب وفيما اذا بقي وتغير الواجب

بالنتاج

359

انف الحول لتجدد الملك ويكره وقيل يحرم وعليه كثيرون ان يزيل ملكه عما يجب الزكاة في عينه بقصد دفع وجوب
الزكاة لانه فرار من القربة ولا بد من مضي الحول كما ذكر في سائر النعم الا في النتاج بان نتجت الماشية وهي نصاب
في الحول وكان نتاجها يقتضي الزكاة من حيث العدد كان نتج من مائة واحدى وعشرين واحدة قبل تمام حولها
فقط ومن تسع وثلاثين بقرة واحدة كذلك ومن خمس وثلاثين من الابل واحد كذلك فيتبع النتاج المذكور
الامهات في الحول حتى يجب في المثال المذكور عند تمام الحول الاصلي شاتان في الاول ومسنة في الثاني وبنت لبون في الثالث
لان المعنى في اشتراط الحول حصول النماء والنتاج نماء عظيم وان تكون الماشية سائمة اي راعية في كلا مباح
كل الحول لما في الحديث الصحيح من التقييد بسائمة الغنم وقيس بها سائمة الابل والبقر واختصت السائمة بالزكاة
لتوفر مؤنتها بالرعي في الكلا المذكور ومن ثم
لو اسيمت في كلا مملوك كانت معلوفة على
المعتمد وان قلت قيمته بحيث لا يعد ما اخذ
لم يكن له قيمة فانه كالكلا المباح

بالنتاج والربح المزكى بحول الاصل ما لم ينض قوله استانف الحول
اي في غير عرض قرض النقد واما فلا يستانف الحول لان الابدال يكون المبادلة
صحيحة فالفاسدة لا تقطع الحول وان اتصلت بالقبض قوله ثم رد
عليه اي بعيب او اقالة او هبة قوله استانف الحول اي الوارث
من وقت الموت نعم السائمة من وقت قصد الوارث اسامتها بعد علمه
بموت مورثه لا من موته ولو كان المال الموروث عرض تجارة لا ينعقد
حول الوارث حتى يتصرف فيه بنية التجارة قوله ويكره هو المعتمد
في المذهب قوله وعليه كثيرون وجرى عليه الغزالي ووافقه الزركشي
وفي شرح على ابي شجاع هو المنصوص وقطع به الجمهور اه وقال
ابن الصلاح يأثم بقصده لا بفعله قوله بقصد دفع الزكاة ما لو لم يقصد
بذلك كان كان لحاجة او لها وللفرار فلا كراهة قوله فيتبع
النتاج الخ اي كما سبق وخرج بالنتاج المملوك بشراء او غيره فلا يتبع
غيره في الحول فاذا اشترى في المحرم ثلاثين بقرة وعشرة اخرى
اول رجب فعليه في الثلاثين تبيع عند محرم وللعشرة ربع مسنة
عند رجب ثم عليه بعد ذلك في باقي الاحوال ثلاثة ارباع مسنة
عند محرم وربعها عند رجب وهكذا قوله وقيس بها الخ سائمة
الابل منصوص عليها في الحديث كسائمة الغنم والقياس انما هو
في البقر قوله وان قلت كذا في الاسنى وشرحي الارشاد للشمس
ولها بعايب وهو لها وجه ان كان متمولا لوجود المؤنة وظاهر
المغني والنهاية اعتماده وانها لو رعتها اشتراه او المباح في محله
فسائمة الا ان قيمة الكلا تافهة غالبا وان حزها فمعلوفة واعتمد
في التحفة ان سائمة المعلف وسوية تقديم المباح لها ان عدم
اهل العرف تافهة في مقابلة بقائها او تمامها فهي باقية على سومها

ذكر في الاصل عبارات هولاء لو سيمت في ارض خراجية او مستاجرة وجبت الزكاة وكذا لو علفت بمغصوب لانه يلزمه بدله صرح بذلك في الايعاب كما نقله الاصل

... اشتراط دوامها كما صرح به الاصل

... والمغني اصل